

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أبريل 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قفصة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي سيدي عيش والقطار من ولاية قفصة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قفصة المحدثة بالأمر عدد 225 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

| المساحة | المعتمدية | المنطقة السقوية العمومية |
|---------|-----------|--------------------------|
| 54 هك   | سيدي عيش  | العمايمة                 |
| 54 هك   | سيدي عيش  | القرية 1 مكرر            |
| 33 هك   | سيدي عيش  | العيثة                   |
| 36 هك   | القطار    | السد 2                   |

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أبريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري